

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

شركة الاشغال الميصرية التجارية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الإصدار رقم 1,0

معلومات الاعتماد		
العنوان	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية	التاريخ
الإعداد	لجنة الترشيحات والمكافآت	2025/05/15
التوصية	الرئيس التنفيذي	2025/05/16
المراجعة	مجلس إدارة الشركة	2025/05/25
الاعتماد	الجمعية العامة	2025/06/25
النسخة	1	

المحتوات

البيان	رقم الصفحة
المادة الأول : تعريفات.....	3
المادة الثانية : معايير المكافآت.....	3
المادة الثالثة : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والجان المنبثقة عنه.....	4
المادة الرابعة : مكافآت الرئيس التنفيذي.....	6
المادة الخامسة : مكافآت الإدارة التنفيذية.....	6
المادة السادسة : الإفصاح.....	6
المادة السابعة : دفع المكافآت.....	7
المادة الثامنة : عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها.....	7
المادة التاسعة : أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة).....	7

المادة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة الأشغال الميسرة (لائحة حوكمة شركة الأشغال الميسرة)

الشركة: شركة الأشغال الميسرة التجارية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة الأشغال الميسرة التجارية

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة حسب تصنيف الشركة لهم.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله .

المادة (٢) معايير المكافآت

تشكل دون الاخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- ان تقدم المكافآت لغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
- 7- ان تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- 8- تنظيم منح أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت اصدا ر جديد أم أسهما اشترتها الشركة.
- 9- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 10- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة للإدارة.
- 11- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 12- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 13- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل مجلس الادارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارة أو استشارة – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً مجلس الادارة و اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي
- 14- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث عكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات الي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 15- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية ع معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة (٣) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها – ان وجدت – كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن و حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 3- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠%) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات الي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- 4- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح الي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 5- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

نوع المكافأة	الموصى بها
بدل حضور جلسات المجلس	يصرف لرئيس المجلس وعضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (1000) ألف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس .
بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس	يصرف لرئيس اللجان وعضو اللجان أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (1000) ألف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس .
مكافأة سنوية لعضوية مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لكل عضو مجلس الإدارة مبلغ مقطوع مقداره (30,000) فقط ثلاثون ألف ريال سعودي لا غير وصرف مكافأة سنوية مقداره (30,000) ثلاثون ألف ريال لا غير لأمين سر مجلس الإدارة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين حال تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين
مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس اللجان مبلغ مقطوع مقداره (15,000) فقط خمسة عشر ألف ريال سعودي لا غير، وصرف مكافأة سنوية لعضو اللجان مبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجان من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو لجنة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين
مكافأة رئيس مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ مقطوع مقداره (50,000) فقط خمسون ألف ريال سعودي لا غير شاملة مكافأته في عضوية المجلس
مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية مجلس الإدارة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس ع الأعضاء بشكل نصف سنوي او سنوي.
موعد تطبيق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية	تطبق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية اعتبارا من تاريخ مكافآت العام المالي 2025م

المادة (٤) مكافآت الرئيس التنفيذي

- تمنح الشركة الرئيس التنفيذي المعين – وفقاً للإجراءات والمعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة – مزايا مالية محددة بناءً على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الرئيس التنفيذي على ما يلي:
- أ- راتب أساسي شهرياً يصرف كل نهاية شهر ميلادي
 - ب- تأمين طبي له.
 - ت- بدلات تشمل على سبيل المثال لا احصر " بدل سكن – بدل مواصلات – بدل هاتف."
 - ث- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
 - ج- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

المادة (٥) مكافآت الإدارة التنفيذية

- 1- تمنح الشركة الإدارة التنفيذية – وفقاً للإجراءات والمعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة – مزايا مالية محددة بناءً على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
 - أ- راتب أساسي شهرياً يصرف كل نهاية شهر ميلادي
 - ب- تأمين طبي له.
 - ت- بدلات تشمل على سبيل المثال لا احصر " بدل سكن – بدل مواصلات – بدل هاتف."
 - ث- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب على شكل بونص أو رواتب اضافية.
- 2- تصرف مكافأة سنوية بنسبة لا تتجاوز (9%) من صافي الارباح لكافة الإدارة التنفيذية والكوادر التشغيلية ويتم تقسيمها وفقاً للمتعاقد عليه مع كل موظف.

المادة (٦) الإفصاح

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي عرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت ، وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير اعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع لجمعية العامة.

المادة (7) دفع المكافآت

تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة (8) عدم استحقاق المكافأة أو أعادتها

- 1- اذا قررت الجمعية العامة العادية انتهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت الي صرفت له عن تلك المدة.
- 2- اذا تبين ان المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية ع معلومات غير صحيحة أو مضللة ، يجب على عضو المجلس ردها الى الشركة ولها مطالبته بردها.
- 3- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (١,٢) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة.

المادة (9) أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

- 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية.
- 2- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- 3- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة الحوكمة.
- 4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 5- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.